وصحح البزازي من الوكالة انه يلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا
في مواضع اذا كان على الميت دين او له او تنفيذ وصيه وفيما اذا كان للميت
ولد صغير وفيما اذا كان اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب
بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في
جنب الولوالجيه موضوعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل
القاضي الهديه الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط
ان لا يزيد ولا خصومه لما اوردت موضعين من تهذيب العلانسي من
السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من
مراعاته لاجلها وهو ان داعي الملك ونايبه لم يراع لاجلها اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال
اليتيم كما في البزازيه والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب المال
غايبا لا يجوز قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضا به ذكره في
السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة
النسا قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرق
بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضا
الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفه

مطلب اذا ثبت اعسار بعد الحبس

قضا الامير جائز مع وجود قاضي البلد

٦١٢

كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسيله ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسالة وذكر الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسيله في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل
موضع يجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه
وما لا فلا ننتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم
الكفاءة ولا ينصب عنه في الفرقه بالاباء عن الاسلام واللعان كذا
في المحيط لا تسمع البينه على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام
البينه للتعدي وفي مدعا عليه اقر بالوصايه فبرهن الوصي وفي
مدعي الوصي عليه اقر بالوكاله فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع
الفصولين هذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع
الضرر من غير المقر لولاها فتكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا
كتبته في شرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينه به مع
اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا يسمع على ساكت
الا في مسيله ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنيه معزيا
الى جامع البرعوي لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومه
ويبين تقام البينه عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر
خرج عن الخصومه ثم رايت سادسا في القنيه لو اقر الوارث للموصى له
فانها تسمع البينه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر
دابه بعينها من رجل ثم اجرها من اخر فاقام الاول البينه فان كان الاجر حاضرا
تقبل البينه وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعي وان كان غايبا
لا يقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)